البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال
الرجل لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما فان كان كما قال والا رجعت عليه ورويناه
في صحيحيهما عن ابي ذر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه هذا لفظ رواية مسلم
ولفظ البخاري بمعناه ومعنى حار رجع فصل لو دعا مسلم على مسلم فقال اللهم
اسلبه الايمان عصى بذلك وهل يكفر الداعي بمجرد هذا الدعا فيه وجهان لاصحابنا
حكاهما القاضي حسين من ائمة اصحابنا في الفتاوى اصحهما لا يكفر وقد يحتج لهذا
بقول الله تعالى اخبارا عن موسى صلى الله عليه وسلم ربنا اطمس على اموالهم واشدد
على قلوبهم فلا يومنوا الاية وفي هذا الاستدلال نظر وان قلنا ان شرع من
قبلنا شرع لنا فصل لو اكره الكفار مسلما على كلمة الكفر فقالها وقلبه مطمئن
بالايمان لم يكفر بنص القران واجماع المسلمين وهل الافضل ان يتكلم بها ليصون
نفسه من القتل فيه خمسة اوجه لاصحابنا الصحيح ان الافضل ان يصبر للقتل
ولا يتكلم بالكفر ودلائله من الاحاديث الصحيحة وفعل الصحابة رضي الله عنهم مشهورة
والثاني الافضل ان يتكلم ليصون نفسه من القتل والثالث ان كان في بقائه
مصلحة للمسلمين بان كان يرجو النكاية في العدو او القيام باحكام الشرع فالافضل
ان يتكلم بها وان لم يكن كذلك فالصبر على القتل افضل والرابع ان كان من العلما
ونحوهم ممن يقتدى به فالافضل الصبر لئلا يغتر به العوام والخامس انه يجب
عليه التكلم لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وهذا الوجه ضعيف جدا
فصل لو اكره مسلم كافرا على الاسلام فنطق بالشهادتين فان كان الكافر
حربيا صح اسلامه لانه اكراه بحق وان كان ذميا لم يصر مسلما لانا التزمنا الكف
عنه فاكراهه بغير حق وفيه قول ضعيف انه يصير مسلما لانه امر بالحق فصل
اذا نطق الكافر بالشهادتين بغير اكراه فان كان على سبيل الحكاية بان قال
سمعت زيدا يقول لا اله الا الله محمد رسول الله لم يحكم باسلامه وان نطق
بها

بها بعد استدعا مسلم بان قال له مسلم قل لا اله الا الله محمد رسول الله فقالهما
صار مسلما وان قالهما ابتدا لا حكاية ولا باستدعا فالمذهب الصحيح المشهور
الذي عليه جمهور اصحابنا انه يصير مسلما وقيل لا يصير لاحتمال الحكاية فصل
ينبغي ان لا يقال للقايم بامر المسلمين خليفة الله بل يقال الخليفة وخليفة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وامير المومنين وروينا في شرح السنة للامام ابي محمد
البغوي قال رحمه الله لا باس ان يسمى القايم بامر المسلمين امير المومنين
والخليفة وان كان مخالفا لسيرة ائمة العدل لقيامه بامر المومنين وسمع
المومنين له قال ويسمى خليفة لانه خلف الماضي قبله وقام مقامه قال
ولا يسمى احد خليفة الله تعالى بعد ادم وداود عليهما الصلاة والسلام قال
الله تعالى اني جاعل في الارض خليفة وقال تعالى يا داود انا جعلناك خليفة
في الارض وعن ابن ابي مليكة ان رجلا قال لابي بكر الصديق رضي الله عنه
يا خليفة الله فقال انا خليفة محمد صلى الله عليه وسلم وانا راض بذلك وقال
رجل لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يا خليفة الله فقال ويلك لقد تناولت
متناولا بعيدا ان امي سمتني عمر فلو دعوتني بهذا الاسم قبلت ثم وليتموني
اموركم فسميتموني امير المومنين فلو دعوتني بذاك كفاك وذكر الامام اقضى
القضاة ابو الحسن الماوردي البصري الفقيه الشافعي في كتابه الاحكام
السلطانية ان الامام سمي خليفة لانه خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في امته
قال فيجوز ان يقال الخليفة على الاطلاق ويجوز خليفة رسول الله قال واختلفوا
في جواز قولنا خليفة الله فجوزه بعضهم لقيامه بحقوقه في خلقه ولقوله
تعالى هو الذي جعلكم خلايف في الارض وامتنع جمهور العلما من ذلك ونسبوا
قايله الى الفجور هذا كلام الماوردي قلت واول من سمي امير المومنين عمر
بن الخطاب رضي الله عنه لا خلاف في ذلك بين اهل العلم واما ما توهمه بعض
الجهلة في مسيلمة فخطا صريح وجهل قبيح مخالف لاجماع العلما وكتبهم متظاهرة

Copyright © King Saud University